

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/48

2 November 2021

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والثمانون
مونتريال، من 15 إلى 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2021¹

مقترح المشروع : إثيوبيا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)

اليونيب واليونيدو

¹ ستعقد اجتماعات عبر الانترنت وعملية الموافقة فيما بين الدورات في نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
إثيوبيا

(1) عنوان المشروع	الوكالة
خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	اليونيب (رئيسية)، اليونيدو

(2) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)	السنة: 2020	3.41 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
--	-------------	------------------------------------

(3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								السنة: 2020	
كيميائي	الأبروصولات	الزغاي	مكافحة الحريق	التبريد	المذيبات	عامل تصنيع	الاستخدامات المعملية	إجمالي الاستهلاك القطاعي	
				التصنيع	الخدمة				
الهيدروكلوروفلوروكربون 22					3.41				3.41

(4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
خط الأساس لفترة 2010-2009 :	5.5	نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة:	5.5
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
موافق عليه بالفعل:	1.92	المتبقي:	3.58

(5) خطة الأعمال					المجموع
اليونيب	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.08	2021	2022	2023
	التمويل (دولار أمريكي)	58 500	0	0	0
اليونيدو	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.70	2021	2022	2023
	التمويل (دولار أمريكي)	63 765	0	95 648	159 413

(6) بيانات المشروع								
2021	2023-2022	2024	2025	2026	2029-2027	2030	المجموع	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
3.58	3.58	3.58	1.79	1.79	1.79	0	غير متوفر	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
137 000	0	100 000	0	98 000	0	63 000	398 000	التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
17 810	0	13 000	0	12 740	0	8 190	51 740	
60 000	0	90 000	0	37 000	0	0	187 000	
5 400	0	8 100	0	3 330	0	0	16 830	
197 000	0	190 000	0	135 000	0	63 000	585 000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
23 210	0	21 100	0	16 070	0	8 190	68 570	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
220 210	0	211 100	0	151 070	0	71 190	653 570	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(7) طلب التمويل للشريحة الأولى (2021)			
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	
اليونيب	137 000	17 810	
اليونيدو	60 000	5 400	
المجموع	197 000	23 210	

توصية الأمانة:	للنظر بصورة فردية
----------------	-------------------

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة إثيوبيا، قدم اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 653 570 دولار أمريكي، يتألف من 398 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 51 740 دولار أمريكي لليونيب و 187 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 830 دولار أمريكي لليونيدو، كما تم تقديمها في الأساس². وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2. تبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يجري طلبها في هذه الاجتماع 269 580 دولار أمريكي، تتألف من 145 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الوكالة البالغة 180 850 دولار أمريكي لليونيب، و 97 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الوكالة البالغة 8 730 دولار أمريكي لليونيدو، كما تم تقديمها في الأساس.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإثيوبيا في الاجتماع الثامن والستين³ لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 315 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لإزالة 1.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. وتمت الموافقة على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى في الاجتماع الخامس والثمانين؛ وسيتم استكمال المرحلة الأولى بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 تمشيًا مع المقرر 22/85(أ).

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أبلغت حكومة إثيوبيا عن استهلاك يبلغ 3.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2020، وهو أقل بنسبة 38 في المائة من خط الأساس لهذه المواد للامتثال. ويبين الجدول 1 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2016-2020.

الجدول 1: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إثيوبيا (بيانات المادة 7 للفترة 2016-2020)

خط الأساس	2020	2019	2018	2017	2016	الهيدروكلوروفلوروكربون 22
طن متري	62.00	64.10	72.00	76.00	83.40	
طن من قدرات استنفاد الأوزون	5.50	3.41	3.53	3.96	4.18	4.59

5. ليس في إثيوبيا استهلاك سوى من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، الذي يقتصر استخدامه على قطاع الخدمة حصراً. وهذا الاستهلاك مستمر في الانخفاض مع تنفيذ أنشطة قطاع خدمة التبريد المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنفيذ نظام التراخيص والحصر وإدخال معدات التبريد وتكييف الهواء غير القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، بما في ذلك المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروكلورون.

تقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

6. أبلغت حكومة إثيوبيا عن البيانات القطاعية لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التقرير عن

² حسب رسالة مؤرخة في 28 يولييه/تموز 2021 من هيئة البيئة والغابات وتغير المناخ في إثيوبيا إلى الأمانة.

³ المرفق 15 للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53.

تنفيذ البرنامج القطري لعام 2020، وقد كانت متسقة مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم وصرف الأموال

الإطار القانوني

7. تغطي لوائح إثيوبيا الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، الصادرة في الجريدة الرسمية في عام 2011، واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون، وتنص على نظام تراخيص لكل المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تم إعداد مسودة تنقيحات لهذه اللوائح، وتشمل أحكامًا جديدة لحظر واردات المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024 وواردات غازات التبريد القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البكر بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030. وقد تم تقديم مسودة اللوائح إلى مجلس الوزراء لمراجعتها وعرضها على البرلمان؛ ومن المتوقع أن تتم الموافقة على اللوائح بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

8. إن وكالة حماية البيئة هي جهة التنسيق لأغراض بروتوكول مونتريال؛ وتضطلع بتنسيق جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق الامتثال، وتعمل بشكل وثيق مع هيئة الجمارك والإيرادات الإثيوبية على إنفاذ اللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، وهي مسؤولة عن الآليات اللوجستية والتنفيذية للوائح المواد المستنفدة للأوزون وعن توعية المستوردين وعامة الجمهور بقضايا الأوزون.

9. إن نظام حصص وتراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قيد التشغيل ويتم تنفيذه. وتحتفظ وحدة الأوزون الوطنية بسجلات لجميع المستوردين الذين حصلوا على تصريح باستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ويكون التصريح صالح حتى 31 ديسمبر/كانون الأول من العام الذي صدر فيه التصريح. لا يجوز منح تصريح الحصص إلا للمستوردين المسجلين. وتقوم إدارة الجمارك بمصادرة أي مواد خاضعة للرقابة مستوردة بدون تصريح حصص. في عام 2020، تم إصدار حصص لأربعة مستوردين يبلغ مجموعها 3.56 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛ ويبلغ تخصيص الحصص لعام 2021 3.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وهو أقل من هدف الرقابة في بروتوكول مونتريال البالغ 3.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون لتلك السنة.

10. إن المواد المدرجة تحت المرفقات ألف وباء وهاء من البروتوكول محظورة باستثناء بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي والمعالجات السابقة للشحن. ومع أن وحدة الأوزون الوطنية لا علم لها بوجود مخزونات من المواد الخاضعة للرقابة التي تمت إزالتها في هذا البلد، فإن بعض المعدات التي تعتمد على هذه المواد لا تزال قيد الاستخدام وتسعى الوحدة إلى ضمان التخلص المأمون من هذه المواد.

11. تم تدريب ما مجموعه 344 من موظفي الجمارك في الفترة بين 2013 و 2020، وتم توزيع خمسة أجهزة للتعرف على غازات التبريد عند نقاط الدخول الجمركية؛ ومن المتوقع أن يشارك 32 موظف جمارك إضافي في دورة تدريبية مخطط لها في سبتمبر/أيلول 2021. بالإضافة إلى ذلك، حضر 120 مشاركًا، بمن فيهم ممثلي الحكومة والقطاع الخاص وممثلي المجتمع، اجتماعات للتوعية بشأن لوائح المواد المستنفدة للأوزون. وقامت وحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون مع مفتشين من هيئة البيئة والغابات وتغير المناخ، بزيارتين إلى الأسواق والمستودعات والمتاجر لتفقد الواردات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون. وتمشيًا مع التوصيات الواردة في تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع السابع والسبعين، تم تطوير الموقع الإلكتروني للمستوردين للتقدم عبر الإنترنت بطلب للحصول على حصة وهو في مرحلة تجريبية؛ وسيتم إنجاز الموقع بحلول يناير/كانون الثاني 2022.

قطاع خدمة التبريد

12. تم تزويد ثلاثة مراكز تدريب بالمعدات (على سبيل المثال، وحدات الاسترداد ذات الأسطوانات وأجهزة القياس المتعددة الشعب وأجهزة الكشف عن الغاز وطفائيات الحريق) وفنيي الخدمة بمجموعات الأدوات (على سبيل المثال، مفتاح ربط يمكن ضبطه ومجموعة إحراق وأدوات تشكيل وشعلة لحام وحانية أنابيب وصمامات وقطع تركيب). وتم

تدريب ما مجموعه 325 من فنيي التبريد و 20 مدربًا على ممارسات الخدمة الجيدة والتقنيات الناشئة والخدمة والصيانة الآمنة لمعدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على غازات التبريد ذات إمكانية احتراق عالمية منخفضة. وقامت وحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون مع غرف التجارة في إثيوبيا، بزيارة ست حلقات عمل لتقييم تنفيذ مدونة السلوك الوطنية للتبريد، والتي تم وضعها في عام 2014. وعُقد اجتماعان لرابطة العاملين في مجال التبريد وتكييف الهواء في يولييه/تموز 2020 ويناير/كانون الثاني 2021 لتعزيز الرابطة والمساعدة في صياغة قواعد الرابطو؛ ومن المقرر عقد اجتماع آخر في أكتوبر/تشرين الأول 2021.

13. تاخر تسليم معدات التدريب الإضافية (على سبيل المثال، على سبيل المثال، أجهزة التعرف على غازات التبريد ووحدات الاسترداد ذات الأسطوانات وأجهزة القياس المتعددة الشعب وأجهزة الكشف عن الغاز ووحدات تعليمية بشأن الهيدروكربونات) لمراكز التدريب المهني والأدوات لفتي الخدمة (على سبيل المثال، مفتاح ربط يمكن ضبطه ومجموعة إحراق وأدوات تشكيل وشعلة لحام وحانية أنابيب وصمامات وقطع تركيب)، والذي كان من المتوقع أن يتم بحلول أغسطس/آب 2021، وذلك بسبب الاضطراب السياسي في البلاد وجائحة كوفيد-19، وفي وقت وضع الصيغة النهائية على هذه الوثيقة، لم يكن قد تم تسليمها بعد؛ ومن المتوقع أن يتم التسليم بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 2021.

مستوى صرف الأموال

14. كما في أكتوبر/تشرين الأول 2021، من أصل مبلغ الـ 315 000 دولار أمريكي الموافق عليه في إطار المرحلة الأولى، تم صرف 233 140 دولار أمريكي (160 450 دولار أمريكي لليونيب و 72 690 دولار أمريكي لليونيدو⁴). وسيتم صرف مبلغ إضافي قدره 57 583 دولار أمريكي عند تسليم المعدات المشار إليها في الفقرة 13؛ وسيتم صرف الرصيد البالغ 24 277 دولار أمريكي بحلول ديسمبر/كانون الأول 2022.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

15. بعد خصم 1.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في إطار المرحلة الثانية 3.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

16. يتخرج كل عام حوالي 100 تقني من مراكز التدريب المهني، لكن من الصعب تقدير عدد الفنيين في البلد نظرًا لارتفاع معدل الدوران والنسبة الكبيرة من الفنيين في القطاع غير الرسمي. يُستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة وحدات تكييف الهواء المنزلية ووحدات التبريد التجارية (بما في ذلك الوحدات القائمة بذاتها ووحدات التكييف والأنظمة المركزية) ومعدات تبريد النقل. وهناك ما حوالي 230 000 وحدة لتبريد وتكييف الهواء قيد التشغيل منها 190 000 (حوالي 82 في المائة) هي وحدات تكييف هواء منزلية و 40 000 (حوالي 17 في المائة) وحدات تبريد تجارية والباقي أنظمة مركزية وتبريد للنقل (1 في المائة).

17. يمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 حوالي نصف غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة، يليه الهيدروكلوروفلوروكربون-134a و R-290 و R-404A و R-407C. يُستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-134a في الغالب في التبريد المنزلي، و R-290 و R-407C في وحدات التبريد التجاري القائمة بذاتها و R-404A في وحدات التبريد التجاري القائمة بذاتها والمركزية و R-600a في التبريد المنزلي والتجاري. تضاعف استهلاك R-290 تقريبًا بين عامي 2016 و 2020 نظرًا لزيادة استخدام أنظمة تكييف الهواء القائمة على R-290 في البلاد. لم تعد الأمونيا تستهلك

⁴ بما في ذلك مبلغ 229 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 21 دولار أمريكي لليونيدو تم إرجاعه إلى الصندوق المتعدد الأطراف خلال الاجتماع الثاني والثمانين.

في البلاد بعد إغلاق مصنعي الجعة اللذين كان يستخدمانها كغاز تبريد. ولا يتم استهلاك الهيدروفلوروأوليفين في إثيوبيا.

استراتيجية الإزالة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو و كربونية

18. تقترح المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو و كربونية الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلورو و كربونية بحلول عام 2030 مع إنهاء الخدمة حتى عام 2040 بما يتماشى مع بروتوكول مونتريال. وسوف تستند إلى الخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ المرحلة الأولى، وسوف تركز على تعزيز نظام تراخيص وحصول المواد الهيدروكلوروفلورو و كربونية؛ وتنفيذ الصكوك القانونية المتعلقة بالاستخدام الآمن للتكنولوجيات ذات إمكانية احتراق عالمية منخفضة؛ وزيادة تعزيز قدرة قطاع الخدمة.

الأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو و كربونية

19. تقترح المرحلة الثانية الأنشطة التالية:

(أ) *سياسة ولوائح المواد المستنفدة للأوزون*: وضع معايير وطنية للتركيب والنقل والتخزين والتشغيل والصيانة الآمنة لمعدات التبريد وتكييف الهواء ذات الكفاءة في استخدام الطاقة وذات إمكانية احتراق عالمية منخفضة بالتعاون مع وكالة المعايير الإثيوبية بحلول عام 2024؛ وبناء القدرات لـ 100 من موظفي المعايير وموظفي البيئة والإنفاذ من خلال 10 حلقات عمل تدريبية حول مراقبة المعايير وإنفاذها؛ وإجراء عمليات المراقبة والتفتيش على المعدات المستوردة لضمان الامتثال للمعايير؛ ووضع سياسات بشأن شراء معدات التبريد وتكييف الهواء ذات الكفاءة في استخدام الطاقة وذات إمكانية احتراق عالمية منخفضة في المؤسسات العامة بحلول عام 2023؛ وتدريب 80 من موظفي المشتريات من خلال أربع حلقات عمل تدريبية حول تلك السياسات (اليونيب) (100 000 دولار أمريكي)؛

(ب) *تدريب موظفي الجمارك والإنفاذ على المواد المستنفدة للأوزون*: تعزيز إنفاذ لوائح المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تعزيز قدرات موظفي الجمارك وموظفي حماية المستهلكين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون من خلال إجراء حوارات بشأن الحدود مع البلدان المجاورة (كينيا والصومال وجنوب السودان) بشأن منع الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للرقابة وغازات التبريد المقلدة؛ وتحديث منهج تدريب الجمارك، بما في ذلك من خلال استخدام موارد التدريب التي وضعها OzonAction التابع لليونيب، وبما يتماشى مع الحظر المقرر لعام 2024 على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلورو و كربونية؛ وتدريب 30 مدرباً و 150 من موظفي الجمارك وإنفاذ القانون على لوائح المواد المستنفدة للأوزون وتحديد المواد المستنفدة للأوزون وغازات التبريد المزيّفة (اليونيب) (113 000 دولار أمريكي)؛

(ج) *اعتماد وتدريب فني التبريد وتكييف الهواء*: تحديث مدونة السلوك الوطنية لفنيي التبريد وتكييف الهواء لمعالجة المناولة الآمنة لغازات التبريد القابلة للاشتعال وخدمة المعدات ذات إمكانية احتراق عالمية منخفضة وتحديث منهج تدريب الفنيين، وفقاً لذلك، بما في ذلك من خلال استخدام المواد التدريبية ذات الصلة التي وضعها OzonAction؛ ووضع خطة إصدار شهادات برسوم وتدريب واعتماد 700 من فنيي التبريد وتكييف الهواء على ممارسات الخدمة الجيدة⁵؛ وبناء قدرات اتحاد التبريد وتكييف الهواء بشأن عملية إصدار الشهادات (اليونيب) (135 000 دولار أمريكي)؛ و

(د) *تعزيز مراكز التدريب المهني وإنشاء ثلاثة مراكز /استصلاح*: شراء الأدوات والمعدات (على سبيل المثال،

⁵ ستنفذ غرف التجارة في إثيوبيا خطة إصدار الشهادات لفنيي التبريد وتكييف الهواء، والتي ستضمن اختبارات نظرية وعملية، بدعم من اتحاد العاملين في مجال التبريد وتكييف الهواء ووحدة الأوزون الوطنية. وسيتم دعم استدامة الخطة من خلال رسوم يتم تحديدها أثناء التنفيذ، ومن خلال الطلب من مستوردي غازات التبريد بيع غازات التبريد فقط للفنيين المعتمدين؛ وسيتم الطلب من المؤسسات التي تمتلك معدات تبريد بالتعاقد مع فنيي التبريد وتكييف الهواء المعتمدين فقط لخدمة معداتهم. وسيتم تقديم الشهادات على مستويات مختلفة في ضوء الخبرات المختلفة ومستوى المؤهلات الأكاديمية للفنيين في البلاد.

محطة شحن للهيدروكربون وكاشف تسرب للهيدروكربون وأجهزة القياس المتعددة الشعب ووحدة لحام وأدوات الضغط وآلات الاسترداد والأدوات المتعلقة بالسلامة وأدوات الأنابيب المتنوعة) لمراكز التدريب المهني الستة المدعومة في إطار المرحلة الأولى؛ ووضع نموذج عمل لتشغيل وإنشاء ثلاثة مراكز استصلاح، سيتم تحديدها من خلال عملية تنافسية محلية، بما في ذلك شراء المعدات اللازمة (على سبيل المثال، وحدة استصلاح وجهاز للتعرف على غازات التبريد واكسسوارات للمختبرات وأسطوانات وصهاريج التخزين والموازين ووحدات الاسترداد) (اليونيدو) (187 000 دولار أمريكي).

20. بالإضافة إلى الحظر القادم في 1 يناير/كانون الثاني 2024 على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، خطت الحكومة لتنفيذ ما يلي بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2024: لائحة تتطلب استرداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء وحظر انبعاث المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء تركيب وصيانة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء؛ ولائحة تتطلب فحص التسرب للمعدات الأكبر؛ وحظر استخدام الاسطوانات التي تستخدم لمرة واحدة.

تنفيذ المشروع ورصد

21. سيستمر النظام الذي تم إنشاؤه في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المرحلة الثانية، حيث تقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد الأنشطة والإبلاغ عن التقدم المحرز والعمل مع أصحاب المصلحة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وسيتم تعيين خبير استشاري حسب الحاجة لدعم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة 50 00 دولار أمريكي (اليونيب).

تنفيذ السياسة الجنسانية⁶

22. نفذت إثيوبيا سياسة وطنية بشأن المرأة منذ عام 1994 تهدف إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة وتطوير المساواة بين الجنسين، من خلال هيكل المكاتب والمؤسسات الحكومية بطريقة تضمن السياسات والتدخلات العامة المراعية للمنظور الجنساني. السياسات والتدخلات. أثناء تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيكون هناك تركيز على المشاركة المتوازنة بين الجنسين في أنشطة التدريب وبناء القدرات، مع استهداف نسبة 35 إلى 45 في المائة من مشاركة الإناث في تدريبات الفنيين وموظفي الجمارك. وستُدمج الجلسات المتعلقة بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في الاجتماعات وحلقات العمل التدريبية. وسيتم تطبيق الخبرة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني من الموارد الوطنية مثل الوكالات الحكومية والمنظمات المجتمعية والجمعيات النسائية على مكونات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستواصل وحدة الأوزون الوطنية جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والإبلاغ عنها كما في المرحلة الأولى.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

23. قُدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإثيوبيا بمبلغ 585 000 دولار أمريكي (زائد تكاليف دعم الوكالة)، كما تم تقديمها في الأساس لتحقيق خفض بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2030. ويرد موجز للأنشطة المقترحة وتوزيع التكاليف في الفقرة 19.

الأنشطة المخطط لها للشريحة الأولى من المرحلة الثانية

24. سيتم تنفيذ شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 242 000 دولار أمريكي بين يناير/كانون الثاني 2022 وديسمبر/كانون الأول 2024 وستشمل الأنشطة التالية:

(أ) سياسة ولوائح المواد المستنفدة للأوزون: تعيين خبير استشاري لوضع معايير وطنية في قطاع التبريد وتكييف

⁶ طلب القرار 92/84(د) من الوكالات الثنائية والمنفذة تطبيق السياسة التنفيذية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني طوال دورة المشروع.

الهواء بشأن الاستخدام الآمن لمعدات التبريد وتكييف الهواء ذات الكفاءة في استخدام الطاقة وذات إمكانية احتراق عالمية منخفضة وثلاث حلقات عمل تشاورية لأصحاب المصلحة لـ 60 مشاركاً حول مشروع المعايير ونشر وتوزيع المعايير؛ ودورتان تدريبيتان لـ 100 من موظفي المعايير ومفتشي البيئة حول تطبيق المعايير؛ وعمليات رصد وتفتيش شهرية لمعدات التبريد وتكييف الهواء المستوردة عند 14 نقطة تفتيش حدودية؛ وحلقاً عمل لـ 40 من موظفي المشتريات حول المشتريات الخضراء (اليونيب) (47 000 دولار أمريكي)؛

(ب) تدريب موظفي الجمارك والإنفاذ على المواد المستنفدة للأوزون: حواران حدوديان بشأن غازات التبريد المقلدة ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للرقابة؛ وتحديث منهج تدريب الجمارك؛ وتدريب 15 مدرباً و 40 من موظفي الجمارك وإنفاذ القانون بناءً على المنهج الدراسي المحدث (اليونيب) (45 000 دولار أمريكي)؛

(ج) اعتماد وتدريب فني التبريد وتكييف الهواء: تحديث مدونة السلوك الوطنية لفنيي التبريد وتكييف الهواء ومنهج تدريب الفنيين؛ وإجراء المشاورات مع 30 من أصحاب المصلحة من مراكز التدريب المهني والجامعات وبيئة البيئة والغابات وتغير المناخ ووكالة المعايير، وإنشاء نظام شهادات إلزامية لفنيي الخدمة بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2024؛ وعقد ورشة عمل تدريبية بشأن خطة إصدار الشهادات لحوالي 30 من أصحاب المصلحة؛ وتدريب وإصدار الشهادات لـ 70 فنياً في ممارسات الخدمة الجيدة (اليونيب) (43 000 دولار أمريكي)؛

(د) تعزيز مراكز التدريب المهني وإنشاء مركز استصلاح: المساعدة الفنية لتطوير النموذج التدريسي لتشغيل مركز استصلاح، وشراء الأدوات والمعدات لمركز واحد (على سبيل المثال، وحدة استصلاح وجهاز للتعرف على غازات التبريد وأكسسوارات للمختبرات وأسطوانات وصهاريج التخزين والموازين ووحدات الاسترداد) ولستة مراكز تدريب مهني (على سبيل المثال، محطة شحن للهيدروكربون وكاشف تسرب للهيدروكربون وأجهزة القياس المتعددة الشعب ووحدة لحام وأدوات الضغط وآلات الاسترداد والأدوات المتعلقة بالسلامة وأدوات الأنابيب المتنوعة) (اليونيدو) (97 000 دولار أمريكي)؛ و

(هـ) رصد المشروع والدعم (اليونيب) (10 000 دولار أمريكي) (4 000 دولار أمريكي لتعيين استشاريين و 4 000 دولار أمريكي لاجتماعات التنسيق و 2 000 دولار أمريكي لرحلات السفر لأغراض الرصد).

تعليقات وتوصية الأمانة

التعليقات

25. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق متعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الفترة 2021-2023 للصندوق المتعدد الأطراف.

شروط تقديم طلب لتمويل المرحلة الثانية

26. تمت الموافقة على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى على أساس أن حكومة إثيوبيا يمكن أن تقدم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمجرد صرف 80 في المائة من إجمالي الأموال الموافق عليها لليونيدو (المقرر 22/85(أ)). ولاحظت الأمانة أن تسليم معدات التدريب الإضافية المخطط لها في أغسطس/آب 2021 قد تأخر مجدداً حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2021 بسبب الوضع السياسي والوباء، وأنه سيتم صرف مبلغ 57 583 دولار أمريكي إضافي عند تسليم المعدات. وفي ضوء تلك الظروف الاستثنائية، قدمت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثامن والثمانين على أساس أن أمين الخزانة لن يحول التمويل للشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب

والبونيدو إلا بعد تأكيد البونيدو للأمانة بأنه قد تم تسليم المعدات وتم تحقيق مستوى الصرف المطلوب في المقرر 22/85 (أ).

الاستراتيجية الشاملة

27. تقترح حكومة إثيوبيا تحقيق خفض بنسبة 100 في المائة من استهلاك خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030، والحفاظ على أقصى استهلاك سنوي لهذه المواد في الفترة من عام 2030 إلى عام 2040 متسقاً مع المادة 5، الفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من بروتوكول مونتريال⁷. وبعد أن لاحظ اليونيب أن الحكومة تخطط لحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، أوضح أن الحكومة ستصدر أمراً خاصاً للسماح باستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة 2030-2040 التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5، الفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من البروتوكول. وأكدت الحكومة التزامها بوضع معايير ضمن نظام التراخيص الخاص بها لرصد مستويات الاستيراد واستخدامات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال الفترة 2030-2040 لضمان اقتصارها على الشروط التي حددها بروتوكول مونتريال.

28. تمشياً مع المقرر 51/86، للسماح بدراسة الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة إثيوبيا على تقديم وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والخاص بالسياسة القائم لتنفيذ التدابير لضمان أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040، والاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إثيوبيا للفترة 2030-2040.

توزيع الشرائح

29. تضمنت الشريحة الأولى مبلغ 37 000 دولار أمريكي لإنشاء مركز استصلاح. كانت خطط الاستصلاح المنفذة في إطار الصندوق متعدد الأطراف أكثر نجاحاً تاريخياً عندما استكملت بسياسات تدعم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مثل اللوائح التي تتطلب استرداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء وحظر انبعاث المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء التركيب والخدمة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء واللوائح التي تتطلب فحص التسرب للمعدات الأكبر؛ ووضع مدونة ممارسات لفنيي التبريد وتكييف الهواء؛ وتنفيذ نظام شهادات إلزامي. مع ملاحظة أن الحكومة كانت تخطط لتنفيذ مثل هذه التدابير بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2024، اقترحت الأمانة تأجيل إنشاء مراكز الاستصلاح حتى يتم تنفيذ تلك السياسات واللوائح المخطط لها، أي بعد عام 2024، وتحويل مبلغ الـ 37 000 دولار أمريكي لإنشاء مركز استصلاح من الشريحة الأولى إلى الثالثة. علاوة على ذلك، فإن توزيع الشرائح كما تم تقديمه في الأساس كان يوفر 74 في المائة من تمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2024، ويترك فقط 26 في المائة من الأموال للسنوات الست المتبقية. ونظراً لتداخل الأنشطة مع المرحلة الأولى والتحديات في التنفيذ بسبب جائحة كوفيد-19 وغيرها من الظروف السائدة في البلد، اقترحت الأمانة توزيعاً أكثر توازناً للشرائح، بما يتماشى مع المقررات المتعلقة بهذا الأمر. ووافق اليونيب على تأخير إنشاء مراكز الاستصلاح، وحول مبلغ إضافي قدره 8 000 دولار أمريكي مرتبط بتحديث منهج تدريب موظفي الجمارك من الشريحة الأولى إلى الشريحة الثالثة، مما أدى إلى توزيع الشرائح الموضح في الجدول 2.

الجدول 2: التوزيع الأصلي والمنقح للشرائح (دولار أمريكي)

المجموع	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	الشريحة الرابعة
كما تم تقديمه	242 000 (41%)	190 000 (32%)	90 000 (15%)	63 000 (11%)
المنقح	197 000 (34%)	190 000 (32%)	135 000 (25%)	63 000 (11%)

⁷ يمكن أن يتخطى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الصفر في أي سنة طالما أن مجموع مستوياته المحسوبة للاستهلاك على مدى فترة العشر سنوات من أول كانون الثاني/يناير 2023 إلى 1 كانون الثاني/يناير 2040 مقسوماً على عشرة لا يتخطى 2.5 في المائة من خط أساس هذه المواد.

التكلفة الإجمالية للمشروع

30. تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 585 000 دولار أمريكي، على أساس المقرر 50/74 (ج) (12) بشأن مستوى التمويل المؤهل لبلد ذي استهلاك منخفض. تم تعديل تمويل الشريحة الأولى بما يتماشى مع التغييرات الموضحة في الفقرة 29 أعلاه.

الأثر على المناخ

31. ستؤدي الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، والتي تتضمن احتواء أفضل لغازات التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد وتكييف الهواء. ويؤدي كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي لم ينبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل إلى وفورات تبلغ حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. تم توفير حساب للأثر على المناخ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتشير الأنشطة التي خططت لها إثيوبيا، بما في ذلك جهودها لتحسين نظام التراخيص والحصول على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتعزيز قطاع الخدمة والترويج للتكنولوجيات ذات إمكانية احتراق عالمية منخفضة، إلى أن تنفيذ الخطة سيقول من انبعاث غازات التبريد إلى الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى فوائد مناخية.

التمويل المشترك

32. تعمل الحكومة مع القطاع الخاص على تنفيذ مشاريع تمويل مشترك سوف تعود بالفوائد على الأوزون والمناخ. وتبقى مساهمة الحكومة في أنشطة المشروع عينية، مع دعم لوجستي وموظفين لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مشروع خطة أعمال 2021-2023 للصندوق متعدد الأطراف

33. يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 585 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإثيوبيا. وتُعد القيمة الإجمالية المطلوبة البالغة 220 210 دولار أمريكي شاملة تكاليف دعم الوكالة للفترة 2021-2023 أكثر بمقدار 2 297 دولار أمريكي عن المبلغ الوارد في خطة الأعمال.

مشروع الاتفاق

34. يرد مشروع اتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية من الخطة في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

التوصية

35. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في أن:

(أ) توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإثيوبيا للفترة من عام 2021 إلى عام 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك هذه المواد بمبلغ 653 570 دولار أمريكي يتألف من 398 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 51 740 دولار أمريكي لليونيب، و 187 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 830 دولار أمريكي لليونيدو، على أساس أنه لن يتم توفير أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) تحيط علماً بالتزام حكومة إثيوبيا بما يلي:

(1) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل كامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وحظر استيراد

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 باستثناء تلك المسموح بها لفترة خدمة بين 2030 و2040، حسب الاقتضاء، مما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024؛

(3) وضع تدابير تنظيمية للرقابة على الانبعاثات المقصودة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال التركيب والخدمة ووقف التشغيل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024؛

(ج) تخصم 3.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من الخطة والوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛

(هـ) لكي يتم السماح بدراسة الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على حكومة إثيوبيا أن تقدم ما يلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والخاص بالسياسة القائم لتنفيذ تدابير تهدف لضمان أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حالة امتثال بالفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إثيوبيا للفترة 2030-2040؛

(و) توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإثيوبيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 222 210 دولار أمريكي، يتألف من 137 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 810 دولار أمريكي لليونيب، و 60 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 400 دولار أمريكي لليونيب، على أساس أن أمين الخزانة لن يحول التمويل إلى اليونيب واليونيدو إلا بعد تأكيد الأمانة العامة بأنه قد تم تسليم المعدات وتم تحقيق الصرف من اليونيب في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد في المقرر 22/85 (أ).

المرفق الأول

- مشروع اتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إثيوبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل

مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5,5

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022-2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3,58	3,58	3,58	1,79	1,79	1,79	0	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3,58	3,58	3,58	1,79	1,79	1,79	0	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	137.000	0	100.000	0	98.000	0	63.000	398.000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	17.810	0	13.000	0	12.740	0	8.190	51.740
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	60.000	0	90.000	0	37.000	0	0	187.000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	5.400	0	8.100	0	3.330	0	0	16.830
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	197.000	0	190.000	0	135.000	0	63.000	585.000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23.210	0	21.100	0	16.070	0	8.190	68.570
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	220.210	0	211.100	0	151.070	0	71.190	653.570
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								3,58
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								1,92
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0,00

*تاريخ اختتام المرحلة الأولى وفقا للمقرر 85/ 22 (أ): 31 ديسمبر 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. تعهد الوكالة المنفذة الرئيسية إلى شركات محلية مستقلة أو إلى استشاريين محليين مستقلين رصد الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء الواردة في الخطة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس

كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.
